

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1949 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم B قال .

فإنه تأكل فلا يعرضه أصاب وإذا فكل بحده أصاب إذا (فقال المعارض عن A النبي سألت Y وقيذ) . قلت يا رسول الله أرسل كلبتي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ ؟ . قال (لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) . [ر 173] .

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1929 . (المعارض) سهم لا ريش عليه وفيه خشبة ثقيلة أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا . (وقيذ) موقود وهو المقتول بالخشب ونحوه . (أخذ) أي الصيد]